مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
University of Ha'il

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

السنة السابعة، العدد 21
المجلد السابع، مارس 2024

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658

Arcif
Analytics

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة حائل

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788 X رقم الإيداع 14398368

نبذة عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حائل كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حيث تصدر أربعة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر. وقد نجحت مجلة العلوم الإنستنية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير و الاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل " ارسيف "Arcif المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً, وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023,

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكن الباحثين -من مختلف بلدان العالم- من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

قواعد النشر

لغة النشر

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دولياً، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصدر المجلة ورقياً حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونيًا لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط وإجراءات النشر في مجلة العلوم الإنسانية

اولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلّاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراه) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانياً: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربية والإنجليزية، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. في حال (نشر البحث) يُزوَّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاً لبحثه.
3. في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل- وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوما مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثًا: الضوابط والمعايير الفنية لكتابة وتنظيم البحث

1. ألا تتجاوز نسبة الاقتباس في البحوث **(25%).**

2. الصفحة الأولى من البحث، تحتوي على عنوان البحث، اسم الباحث أو الباحثين، المؤسسة التي ينتسب إليها- جهة العمل، عنوان المراسلة والبريد الإلكتروني، وتكون باللغتين العربية والإنجليزية على صفحة مستقلة في بداية البحث. الإعلان عن أي دعم مالي للبحث- إن وجد. كما يقوم بكتابة رقم الهوية المفتوحة للباحث ORCID بعد الاسم مباشرة. علماً بأن مجلة العلوم الإنسانية تنصح جميع الباحثين باستخراج رقم هوية خاص بهم، كما تتطلب وجود هذا الرقم في حال إجازة البحث للنشر.

3. ألا يرد اسم الباحث (الباحثين) في أي موضع من البحث إلا في صفحة العنوان فقط.

4. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن ثلاثين صفحة أو (12.000) كلمة للبحث كاملا أيهما أقل بما في ذلك الملخصان العربي والإنجليزي، وقائمة المراجع.

5. أن يتضمن البحث مستخلصين: أحدهما باللغة العربية لا يتجاوز عدد كلماته (200) كلمة، والآخر بالإنجليزية لا يتجاوز عدد كلماته (250) كلمة، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق.

6. يُتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) (Key Words) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (5) كلمات.

7. تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة: من الجهات الأربعة (3) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.

8. يكون نوع الخط في المتن باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (12)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman) وبحجم (10)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ. (Bold).

9. يكون نوع الخط في الجدول باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (10)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman) وبحجم (9)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ (Bold) ..

10. يلتزم الباحث برومنة المراجع العربية (الأبحاث العلمية والرسائل الجامعية) ويقصد بها ترجمة المراجع العربية (الأبحاث والرسائل العلمية فقط) إلى اللغة الإنجليزية، وتضمينها في قائمة المراجع الإنجليزية (مع الإبقاء عليها باللغة العربية في قائمة المراجع العربية)، حيث يتم رومنة (Romanization / Transliteration) اسم، أو أسماء المؤلفين، متبوعة بسنة النشر بين قوسين (يقصد بالرومنة النقل الصوتي للحروف غير اللاتينية إلى حروف لاتينية، تمكِّن قراء اللغة الإنجليزية من قراءتها، أي: تحويل منطوق الحروف العربية إلى حروف تنطق بالإنجليزية)، ثم يتبع بالعنوان، ثم تضاف كلمة (in Arabic) بين قوسين بعد عنوان الرسالة أو البحث. بعد ذلك يتبع باسم الدورية التي نشرت بها المقالة باللغة الإنجليزية إذا كان مكتوباً بها، وإذا لم يكن مكتوباً بها فيتم ترجمته إلى اللغة الإنجليزية.

مثال إيضاحي:

الشمري، علي بن عيسى. (2020). فاعلية برنامج إلكتروني قائم على نموذج كيلر(ARCS) في تنمية الدافعية نحو مادة لغتي لدى تلاميذ الصف السادس الابتدائي. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة حائل،1(6)، 98-87.

Al-Shammari, Ali bin Issa. (2020). The effectiveness of an electronic program based on the Keeler Model (ARCS) in developing the motivation towards my language subject among sixth graders. (in Arabic). Journal of Human Sciences, University of Hail.1(6), 98-87

السميري، ياسر. (2021). مستوى إدراك معلمي المرحلة الابتدائية للإستراتيجيات التعليمية الحديثة التي تلبي احتياجات التلاميذ الموهوبين من ذوي صعوبات التعلم. المجلة السعودية للتربية الخاصة، 18(1): 19- 48.

Al-Samiri, Y. (2021). The level of awareness of primary school teachers of modern educational strategies that meet the needs of gifted students with learning disabilities. (in Arabic). The Saudi .Journal of Special Education, 18 (1): 19-48

11. يلي قائمة المراجع العربية، قائمة بالمراجع الإنجليزية، متضمنة المراجع العربية التي تم رومنتها، وفق ترتيبها الهجائي (باللغة الإنجليزية) حسب الاسم الأخير للمؤلف الأول، وفقاً لأسلوب التوثيق المعتمد في المجلة.

12. تستخدم الأرقام العربية أينما ذكرت بصورتها الرقمية. (Arabic.... 1,2,3) سواء في متن البحث، أو الجداول و الأشكال، أو المراجع، وترقم الجداول و الأشكال في المتن ترقيماً متسلسلاً مستقلاً لكل منهما ، ويكون لكل منها عنوانه أعلاه ، ومصدره – إن وجد – أسفله.

13. يكون الترقيم لصفحات البحث في المنتصف أسفل الصفحة، ابتداءً من صفحة ملخص البحث (العربي، الإنجليزي)، وحتى آخر صفحة من صفحات مراجع البحث.

14. تدرج الجداول والأشكال- إن وجدت- في مواقعها في سياق النص، وترقم بحسب تسلسلها، وتكون غير ملونة أو مظللة، وتكتب عناوينها كاملة. ويجب أن تكون الجداول والأشكال والأرقام وعناوينها متوافقة مع نظام APA.

رابعًا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد فـي المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

خامسًا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبًا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:

أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشره (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهه أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشره في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.

ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراه.

ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.

هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية كما هو في دليل الكتابة العلمية المختصر بنظام APA7.

2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).

3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.

4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونيّاً بصيغة (WORD) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.

5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.

6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك

7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.

8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة **(1000)** ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمسة أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أوليًا وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغيًا.

9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع، ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكِّمين اثنين؛ على الأقل.

10. في حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمّن إحدى الحالات التّالية:

أ. قبول البحث للنشر مباشرة.

ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.

ج. تعديل البحث، ثمّ إعادة تحكيمه.

د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.

11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.

12. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث

13. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم.

14. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.

15. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.

16. لا تردّ البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر

17. ترسل المجلة للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.

18. لهيئة تحرير المجلة الحق في تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنّياً.

مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. عبد العزيز بن سالم الغامدي

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويش
أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. سالم بن عبيد المطيري
أستاذ الفقه

د. وافي بن فهيد الشمري
أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

أ. د . منى بنت سليمان الذبياني
أستاذ الإدارة

د. ياسر بن عايد السميري
أستاذ التربية الخاصة المشارك

د. نواف بن عوض الرشيدي
أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

د.نوف بنت عبدالله السويداء
أستاذ تقنيات تعليم التصاميم والفنون المشارك

د. إبراهيم بن سعيد الشمري
أستاذ النحو والصرف المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان
سكرتير التحرير

الهيئة الاستشارية

أ. د. فهد بن سليمان الشايع
جامعة الملك سعود - مناهج وطرق تدريس
Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education
أ. د. محمد بن مترك القحطاني
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - علم النفس
أ. د. علي مهدي كاظم
جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان - قياس وتقويم
أ. د. ناصر بن سعد العجمي
جامعة الملك سعود - التقييم والتشخيص السلوكي
أ.د. حمود بن فهد القشعان
جامعة الكويت - الخدمة الاجتماعية
Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education
أ.د. رقية طه جابر العلواني
جامعة البحرين - الدراسات الإسلامية
أ.د. سعيد يقطين
جامعة محمد الخامس - سرديات اللغة العربية
Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology
أ. د. سعد بن عبد الرحمن البازعي
جامعة الملك سعود - الأدب الإنجليزي
أ.د. محمد شحات الخطيب
جامعة طيبة - فلسفة التربية

فهرس الأبحاث

م	عنوان البحث/ اسم الباحث	رقم الصفحة
1	أهمية تضمين عوامل التحفيز أثناء تصميم المقررات الإلكترونية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بجامعة الجوف في ضوء نموذج ARCS التحفيزي د. إبراهيم بن خليل العلي	37-13
2	دافعية المشاركة في البطولات الرياضية للجامعات السعودية لطلاب جامعة جدة د. محمد بن يحيى محمد علي	53-39
3	فاعليَّة الأنشطة الإلكترونيَّة القائمة على بيئة التعلُّم المقلوب في تنمية مهارات التفكير النَّحْوي لدى طالبات الصَّف الأول الثانوي د. بخيتة بنت عواد السناني	83-55
4	الآثار السلبية لاستخدام المراهقين للإعلام الجديد من وجهة نظر أولياء الأمور د.شروق عبد العزيز الخليف	107-85
5	تقويم مستوى وعى معلمات الكيمياء بمتطلبات تدريس الكيمياء الخضراء في المرحلة الثانوية بمدينة أبها د. بدرية سعد أبو حاصل القحطاني	129-109
6	تَكوّن اللّهجةِ البيضاء في المملكة العربية السعودية د. علي بن سعيد العواجي	145-131
7	المواقع الأثرية بمنطقة حائل ودورها في التنمية السياحية، دراسة باستخدام نظم المعلومات الجغرافية GIS د. بشير بن عبيد الشمري د.حمود بن هادي العنزي	161-147
8	فوات الناس جميعاً الوقوف بعرفة: جمعاً ودراسة د. مها بنت سليمان الشامخ	174-163
9	تأثير تطبيق ضريبة القيمة المضافة في الإصلاح المالي والعدالة الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية من وجهة نظر الكادر التدريسي بجامعة نجران د. نوال علي ياسين د. رفيعة خضر أحمد	195-175
10	مستوى جودة الحياة للطلبة ذوي صعوبات التعلم في منطقة مكة المكرمة من وجهة نظرهم د. سلطان بن سعيد الزهراني أ.أحمد متعب عبدالله الشهري	215-197
11	أثر برامج التطوير المهني في ممارسة التفكير التصميمي من قبل الموجهين الطلابيين في مدينة الطائف د. علي محمد مبارك الشلوي	236-217
12	مجتمع وسط الجزيرة العربية واقتصاده وأثره في بدايات إمارة الدرعية (1157-1199هـ/1744-1785م) د. مطلق بن صيَّاح البلوي	247-237
13	مستوى تطبيق الحوكمة الرشيدة كمدخل استراتيجي للتمكين القيادي في البيئات التعليمية الذكية د.عائشة بنت حمد القايدي	271-249

فوات الناس جميعاً الوقوف بعرفة: جمعاً ودراسة

Everyone Missing the Standing at Arafāt: Collection and Study

د. مها بنت سليمان الشامخ

أستاذ الفقه المساعد، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ORCID: ٠٠٠0-0002-3088-2134

Dr. Maha Sulaiman Al-Shamikh

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Jurisprudence,
College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University

(قُدم للنشر في 11/ 01/ 2024، وقُبل للنشر في 27/ 04/ 2024)

المستخلص:

يتناول البحث دراسة فقهية لجميع المسائل المتعلقة بفوات ركن الحج –الوقوف بعرفة– لجميع الناس، مع دراسة الآثار المترتبة على الفوات بين المذاهب الأربعة، ويهدف إلى جمع الآثار المتعلقة بفوات الوقوف بعرفة لجميع الحجاج بدراسة خاصة، ودراسة المسائل الخلافية دراسة فقهية مقارنة ومعرفة الراجح فيها، ويندرج تحت المنهج الاستقرائي التحليلي، والبحث يتكون من تمهيد وثلاثة مباحث: التمهيد: أبرزت فيه ركنية الوقوف بعرفة، والأدلة على ذلك، وضابط الوقوف، والمبحث الأول: إذا أخطأ الحجّاجُ جميعاً، فوقفوا بعرفة في اليوم العاشر (يوم النحر)، والمبحث الثاني: إذا أخطأ الحجّاجُ جميعاً، فوقفوا بعرفة في اليوم الثامن، والمبحث الثالث: إذا أخطأ الحجّاجُ جميعاً، فوقفوا بعرفة في اليوم السابع أو الحادي عشر، وأظهرت النتائج: إجماع أهل العلم على أن الحجيج إذا أخطؤوا يوم عرفة، فوقفوا في اليوم العاشر ظناً منهم أنه يوم عرفة، أجزأهم ذلك، وتم حجهم، ولا قضاء، والراجح فيما لو أخطؤوا فوقفوا في الثامن ولم يعلموا بالخطأ إلا بعد فوات وقت الوقوف أنه يجزئهم الوقوف ويصح منهم، واتفاق الأئمة الأربعة على أن الحجيج لو وقفوا في الثامن وعلموا بالخطأ قبل فوات وقت الوقوف فإنه يلزمهم الوقوف في التاسع لتمكنهم منه.

الكلمات المفتاحية: الحج – آثار – أركان – عرفة – عرنة.

Abstract

The research is a jurisprudential study of all issues related to everyone missing standing at Arafah, a pillar of hajj, with its consequences according to the four schools of fiqh, through a dedicated study. It seeks to investigate contentious issues from a comparative jurisprudential perspective to determine the prevailing opinions, within the framework of an inductive analytical approach. And consists of introduction and three sections: The introduction: a highlight of standing at Arafah as a pillar, along with the evidence and regulations governing the act. First section: all pilgrims mistakenly standing at Arafah on the tenth day. Second section: all pilgrims mistakenly standing by standing at Arafah on the eighth day. Third section: all pilgrims mistakenly by standing at Arafah on the seventh or eleventh day. The findings: the scholars agreed that if the pilgrims mistakenly stand at Arafah on the tenth day, that suffices them, and their pilgrimage is complete, and there is no repayment, and the most correct opinion is that if they mistakenly stand there on the eighth and did not know of the mistake except after the time for standing has passed, it suffices them to stand and it is valid from them, and the four imams agreed that if the pilgrims had stood on the eighth and knew of the mistake before the time for standing had passed, then they have to stand on the ninth for validity to be achieved.

Keywords: Hajj - Consequences - Pillars - Arafa - Irna.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد ...

فإن الفقه في الدين من أفضل العبادات وأجلّ القربات، ومن إرادة الله تعالى بعبده الخير، قال ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» (البخاري، 2001، ص. 25، مسلم، 1916، ص. 719).

والحج هو الركن الخامس من أركان الدين العظام، وأحد دعائمه القوام، والتفقه في هذا الركن العظيم لا يستغني عنه أحدٌ قصد بيت الله في حجّ أو عمرة.

وحيث إنّ البحث في مسألة فوات الحجاج جميعاً الوقوف بعرفة في اليوم التاسع، من المسائل الهامّة؛ لتعلقها بأهل الموسم جميعاً، كما إنّي لم أقف على من تناولها بالبحث، لذا رغبت بأن يكون موضوع الدراسة: **فوات الناس جميعاً الوقوف بعرفة – جمعاً ودراسة.**

أسأل الله عز وجلّ أن ينفع بهذه الدراسة، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، والله ولي التوفيق.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1–تعلق البحث بالركن الخامس من أركان الإسلام.

2–التحقيق في المسائل الخلافية المتعلقة بأركان الحج.

3–حاجة قاصدي بيت الله الحرام، إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بفوات الوقوف بعرفة.

4–الحاجة ماسّة إلى تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة؛ إذ الفوات يترتب عليه إجزاء الحج من عدمه.

5–إثراء المكتبة العلمية بالبحوث المتخصصة بركن الحج، الوقوف بعرفة.

أهداف البحث:

1. جمع المسائل المتعلقة بفوات الحجيج كلهم الوقوف بعرفة.
2. دراسة تلك المسائل دراسة فقهية مقارنة، ومعرفة الراجح فيها.

الدراسات السابقة:

1–غنية الناسك في علم المناسك، لمحمد بن علي بن معلى السبتي القيسي اعداد: حسن حسين إبراهيم؛ اشراف: عبد الرحمن بن رباح الردادي، رسالة (ماجستير) – الجامعة الاسلامية، 1433هـ.

2–المسائل الفقهية المبنية على السنة الفعلية من كتاب الطهارة إلى كتاب الحج، إعداد: نوال بنت عويض عيد الحارثي، إشراف: نورة بنت عبد الله المطلق، رسالة (دكتوراه)، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، 1441 هـ.

3–المسائل الفقهية التي يكون فيها للأكثر حكم الكل في كتاب الحج جمعا ودراسة مقارنة، إعداد آمنة محمد سعيد العوفي، إشراف: وليد القليطي، نوع الرسالة: بحث مكمل لرسالة (الماجستير) –جامعة طيبة، 1437هـ.

4–المسالك في المناسك، لابي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني؛ دراسة وتحقيق: سعود بن ابراهيم بن محمد الشريم، إشراف: علي بن عباس الحكمي، نوع الرسالة: (دكتوراه) جامعة أم القرى، 1422هـ.

وقد تناول الكتاب مناسك الحج، وسننه وفرائضه.

1–الجهل بأحكام المناسك: دراسة اصولية تطبيقية، اعداد شامي بن عبدالله بن عجيان آل عجيان، اشراف السيد صالح بن عوض النجار، حمزة بن حسين الفعر، نوع الرسالة: رسالة (ماجستير)، جامعة أم القرى، 1421هـ.

وقد تضمنت محتويات هذه الدراسة بابين، تناول الباب الأول الجهل وبيان أنواعه وأثره في التكليف، والباب الثاني أثر الجهل في أحكام المناسك، وفيه ثلاثة فصول تناول الفصل الأول وقوع الجهل بأركان الحج والعمرة، ويتعرض من خلاله إلى الجهل بأحكام الإحرام، والجهل بأحكام الوقوف بعرفة، والجهل بأحكام المبيت بمنى ليالي رمي الجمرات، والجهل بأحكام الهدى والدماء، والجهل بأحكام طواف الوداع. وفي الفصل الثالث يشير إلى وقوع الجهل بمحظورات الإحرام، ويتعرض من خلاله إلى تعريف محظورات الإحرام وبيانها، وحكم من فعل محظورات الإحرام جاهلا بحظرها، ووطء المحرم قبل التحلل جاهلا بالحكم.

فركزت الدراسة على أحكام الجهل وأنواعه والقواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بعارض الجهل، ثم تناولت الجانب التطبيقي على الأركان ومنها الوقوف بعرفة.

2–أثر الخطأ في العبادات دراسة فقهية، اعداد ريشة بنت محمد عسيري/اشراف عبدالرحيم بن صالح بن يعقوب، نوع الرسالة: بحث مكمل لرسالة (الماجستير) – جامعة الملك سعود ، 1424 هـ.

تناولت الدراسة بيان الخطأ الذي لا إثم عليه ولا كفاره، والخطأ الذي عليه الكفارة، وتناولت أثر الخطأ في جميع العبادات ومنها الحج، تناولته في الفصل الخامس: أثر الخطأ في الحج

والعمرة، والخطأ في الصيد، والخطأ في ترك الموالاة بين أشواط الطواف، والخطأ في ترك طواف الوداع.

3-النوازل في الحج، إعداد د. علي بن ناصر بن عبدالله الشلعان، إشراف أ.د. صالح بن عثمان الهليل، نوع الرسالة: رسالة (دكتوراه) . جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 1429هـ.

وتناقش هذه الدراسة النوازل في الحج، ويتضمن هذا البحث ستة فصول، ويبين الفصل الرابع منها نوازل عرفة ومزدلفة ومنى ويستعرض فيه وقوف المغمى عليهم في سيارات الإسعاف في عرفه، ويبين عدم المبيت في عرفه.

فتناول البحث المسائل المعاصرة في الحجّ، ولم يبحث في الآثار المتعلقة بفوات الوقوف بعرفة.

4-أثر الطوارئ في احكام المناسك، اعداد عبدالعزيز بن سعد الخميس، اشراف د. سعد بن عمر الخراشي، نوع الرسالة: بحث مكمل لرسالة (الماجستير) - المعهد العالي للقضاء ، 1426 هـ.

وتشتمل الدراسة على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول، الفصل الرابع منها يتحدث عن أثر الطوارئ في أحكام الوقوف بعرفة والرمي والمبيت.

5-مستجدات فقهية في الحج، إعداد خالد بن صالح عبدالله الحربي، إشراف محمد بن عبدالعزيز عمرو، نوع الرسالة: بحث مكمل لرسالة (الماجستير) - الجامعة الأردنية، 1430 هـ.

والفرق بين هذه الدراسات وبين دراستي: أن هذه البحوث في جملتها تناولت مسائل الحج إما مضمّنة، ضمن مسائل العبادات، أو تناولت مسائل الحج على وجه الخصوص، وقد خلت بعض هذه الدراسات من موضوع البحث، أو تناولت بعض جوانبه.

منهج البحث

سرت في بحثي على المنهج الآتي:

أولًا: تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود منها، والتمثيل عليها بما يناسب.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

1-تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

2-ذكر الأقوال في المسألة، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات في الحكم الفقهي.

3-توثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

4-استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها.

5-الترجيح مع بيان مسوغاته.

6-ذكر سبب الخلاف وثمرته عند الحاجة.

رابعاً: الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة.

خامساً: التوثيق بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، واسم المؤلف إذا خشي الاشتباه، والتوثيق من الكتب الإلكترونية كذلك إذا كانت موافقة للمطبوع، وفي حال عدم موافقتها يبين ذلك.

والتوثيق من المواقع الإلكترونية المعتمدة علمياً في محتواها والمواقع الرسمية بذكر: عنوان الصفحة، اسم الموقع، تاريخ النشر، رابط الصفحة، تاريخ الوصول إليه.

سادسا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سابعاً: عزو الآيات: بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثامناً: تخريج الأحاديث -بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث-، والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيُكتفى بتخريجها.

تاسعاً: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة والحكم عليها.

عاشراً: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب الوارد في صلب البحث.

الحادي عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الثاني عشر: وضع خاتمة للبحث، تتضمن: ملخصاً له، وأهم النتائج.

الثالث عشر: أُتبع الرسالة بالفهارس الآتية:

- فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث

يحتوي البحث على مقدمةٍ وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، والفهارس.

فأمّا المقدمة ففيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والخطة.

وأمّا المباحث:

المبحث الأول: إذا أخطأ الحجّاجُ جميعاً، فوقفوا بعرفة في اليوم العاشر (يوم النحر).

المبحث الثاني: إذا أخطأ الحجّاجُ جميعاً، فوقفوا بعرفة في اليوم الثامن. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا أخطأ الحجّاجُ جميعاً، فوقفوا بعرفة في اليوم الثامن، وأمكنهم الوقوف في اليوم التاسع.

المطلب الثاني: إذا أخطأ الحجّاجُ جميعاً، فوقفوا بعرفة في اليوم الثامن، ولم يعلموا بالخطأ إلا بعد فوات وقت الوقوف.

المبحث الثالث: إذا أخطأ الحجّاجُ جميعاً، فوقفوا بعرفة في اليوم السابع أو الحادي عشر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس، وتتضمن:

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

أجمع أهل العلم على أنّ الوقوف بعرفة ركنٌ من أركان الحج، ولا يصح الحج إلا به (ابن المنذر، 2004، ابن رشد، 2004، ابن عبد البر، 1967، ابن قدامة، 1997، الزركشي، 1993، الماوردي، 1999،).

قال الماوردي: «أما الوقوف بعرفة فركن من أركان الحج واجب، لا نعرف فيه خلافا بين العلماء» (الماوردي، 1999، ص. 171).

وقال النووي:»(الحجّ عرفة) وأجمع المسلمون على كونه ركنا» (النووي، د. ت، ص. 103) .

وقال ابن قدامة في المغني:» فصلٌ: والوقوف ركنٌ، لا يتم الحجّ إلا به، إجماعاً» (ابن قدامة، 1997، ص. 368).

مستند الإجماع:

عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: أتيت النبي ﷺ، وهو بعرفة فجاء ناسٌ أو نفرٌ من أهل نجد، فأمروا رجلاً، فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحجّ؟ فأمر رجلا، فنادى: «الحجّ يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمعٍ، فتمّ حجّه، أيّام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخّر فلا إثم عليه» (أبو داود، د. ت، ص. 141، الترمذي، 1998، ص.84، النسائي، 2007، ص. 600)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (الترمذي، 1998، ص. 84).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أنّ الوقوف بعرفة ركن من أركان الحجّ، فمن أدرك الوقوف بعرفة في هذا الزمان ساعةً من ليلٍ أو نهار فقد أدرك الحجّ، ومن فاته الوقوف بعرفة في هذا الزمان فقد فاته الحجّ (الماوردي، 1999، النووي، د. ت).

وأمّا ضابط الوقوف فقد ذكره النووي في المجموع، حيث قال:» يصح الوقوف في أي جزءٍ كان من أرضِ عرفات بإجماع العلماء؛ لحديث جابر السابق أن النبي ﷺ قال: (وعرفه كلها موقف)، قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء: وأفضلها موقف رسول الله ﷺ» (النووي، د. ت، ص. 105).

وقال أيضاً:» والمعتبر فيه الحضور في جزءٍ من عرفات ولو في لحظةٍ لطيفة، بشرط كونه أهلاً للعبادة، سواء حضرها عمداً، أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدّث واللّهو، أو في حالة النوم، أو اجتاز فيها في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنّها عرفات، ولم يمكث أصلاً، بل مرّ مسرعاً في طرق من أطراقها، أو كان نائماً على بعيرٍ، فانتهى البعيرُ إلى عرفات، فمرّ بها البعير، ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها، أو اجتازها في طلب غريم هاربٍ بين يديه، أو بهيمةٍ شاردةٍ، أو غير ذلك مما هو في معناه، فيصح وقوفه في جميع هذه الصور ونحوها، هذا هو المذهب، ونص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور» (النووي، د. ت، ص. 103).

ومن صور خطأ الحجاج في الوقوف بعرفة:

إذا أخطأ الحجّاجُ جميعاً، فوقفوا بعرفة في اليوم العاشر (وهو يوم النحر): من صور ذلك: إذا غُمّ عليهم ولم يروا الهلال، فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما، أو كانت السماء مصحية، فنظروا، فلم يروا الهلال، وأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين، ثم وقفوا في تاسع الحجة في ظنهم فتبين أنه العاشر، لرؤية الهلال ليلة الثلاثين. (الدردير، د. ت، الرملي، 1984).

إذا أخطأ الحجّاج جميعاً، فوقفوا بعرفة في اليوم الثامن، وأمكنهم الوقوف في اليوم التاسع: من صور ذلك: إذا شهد عدلٌ برؤية الهلال ودخول شهر ذي الحجة، وقُبلت شهادته، ووقف الحجاج بعرفة في اليوم التاسع، ثمّ تبيّن خطأ الشاهد، وأنّ الشهر ثلاثون يوماً، وأنّهم وقوفوا في اليوم الثامن.

إذا أخطأ الحجّاجُ، فوقفوا بعرفة في اليوم الثامن، ولم يعلموا بالخطأ إلا بعد فوات وقت الوقوف: من صور ذلك: إذا شهد اثنان بدخول الشهر، ثمّ تبيّن لهم بعد ذلك خطأ الشهود، وأنّ الشهر ثلاثون يوماً، وكان وقوفهم في اليوم الثامن.

المبحث الأول: إذا أخطأ الحجّاجُ جميعاً، فوقفوا بعرفة في اليوم العاشر (وهو يوم النحر)

أجمع أهل العلم على أنّ الحجيج إذا أخطؤوا يومَ عرفة، فوقفوا في اليوم العاشر، ظناً منهم أنّه يوم عرفة، أجزأهم ذلك؛ وتمّ حجّهم، ولا قضاء (ابن رشد الجد، 1988، ابن عبد البر، 1967، ابن قدامة، 1997، الرملي، 1984، السرخسي، 1993، النووي، د. ت).

قال ابن عبد البر:» قد أجمعوا على أنّ الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة، فوقفت بعرفة في اليوم العاشر أنّ ذلك يجزئها..» (ابن عبد البر، 1967، ص. 356).

وقال النووي: «وإن غلطوا بيوم واحد، فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة، أجزأهم وتم حجهم ولا قضاء» (النووي، د. ت، ص. 292).

وجاء في نهاية المحتاج:» (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) أي لأجل الغلط..، وإن كان وقوفهم بعد تبيُّن أنّه العاشر، كما إذا ثبت ليلاً، ولم يتمكنوا من الوقوف فيه، فيصح للإجماع» (الرملي، 1984، ص. 299).

وجاء في الإنصاف:» قوله: وإن أخطأ النَّاس؛ فوَقفوا في غيرِ يومِ عَرَفة، أجْزَأَهم. سواءٌ كان وقوفُهم يومَ الثَّامنِ أو العاشرِ. نصَّ عليهما» (المرداوي، 1995، ص. 308).

إذا ثبت هذا فإنّهم يتمون مناسك الحجّ، سواء ثبت عندهم أنه العاشر في بقية يومهم أو بعده (الزرقاني، 2002، ص. 476).

قال ابن رشد القرطبي: «إذا أخطأ أهل الموسم فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر، مضوا على عملهم، وإن تبيَّن ذلك لهم وثبت عندهم، في بقية يومهم ذلك أو بعده، وينحرون من الغد، ويتأخّر عمل الحجّ كله في الباقي عليهم يوما، لا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنه يوم النحر، ولا أرى أن ينقصوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام إلا بعد يوم النحر، ويجعلون يوم النحر للغد بعد وقوفهم، ويكون حالهم في شأنهم كله كحال من لم يخط» (ابن رشد الجد، 1988، ص. 54).

تنبيه:

شرط الإجماع على إجزاء الحجّ، ما إذا وقع الخطأ مع التحرّي والاجتهاد، فلو وقع خلاف ذلك، فإنه لا يجزئهم؛ لتفريطهم.

جاء في مختصر تحفة المحتاج: «ولو وقفوا اليوم الحادي عشر لم يجز مطلقا، أو العاشر أو ليلة الحادي عشر غلطاً سواء أبان بعد الوقوف أم في أثنائه، أم قبله بأن غمّ هلال الحجة فأكملوا القعدة ثلاثين، ثم ثبتت رؤيته ليلة الثلاثين وهم بمكة، ليلة العاشر، ولم يتمكنوا من المضي لعرفة قبل الفجر أجزأهم إجماعاً؛ لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم، وخرج بالغلط ما لو وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزئهم؛ لتقصيرهم» (سميط، 2008، ص. 574).

وجاء في الإنصاف:» ويدل عليه لو أخطؤوا، لغلط في العدد أو في الطريق ونحوه، فوقفوا العاشر، لم يجزئهم إجماعاً» (المرداوي، 1995، ص. 309).

وجاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:»(ويجزئ وقوف العاشر) من ذي الحجة إن كان الخطأ لأجل إغماء الشهر، لا إن كان لتقصيرهم في العدد، فإنه لم يصح (إجماعا)؛ لأنّ الهلال لما يره الناس ويعلموه» (الرحيباني، 1994، ص. 460).

مستند الإجماع:

الدليل الأول:

قول الله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، من آية (78).]

وجه الدلالة:

جاء عن ابن عباس والحسن البصري في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، أنّهما قالا هذا في تقديم الأهلّة وتأخيرها في الفطر والأضحى والصوم (ابن عبد البر، 1980، القرطبي، 1964)، وهذا النوع من الاشتباه مما يغلب، ولا يمكن التحرز عنه، فلو لم نحكم بالجواز لوقع الناس في الحرج الشديد، وقد نفاه بفضله الغني عن العالمين (ابن رشد الجد، 1988، الشلبي، 1896، الكاساني، 1986).

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس". (الترمذي، 1998، ص. 155)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، صحيح من هذا الوجه (الترمذي، 1998، ص. 155)، وقال الدارقطني: وقفه عليها هو الصواب (الدارقطني، 2004، ص. 225).

وفي رواية للدارقطني بإسناده، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس» (أبو داود، 1988، البيهقي، 1936، الدارقطني، 2004)، وقال الدارقطني: وهذا الحديث مرسل، وفيه الواقدي وهو ضعيف جدًّا، وأما عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد فهو تابعي ثقة ووهم من ذكره في الصحابة (الدارقطني، 2004، ص. 223)، وقال البيهقي: هذا مرسل جيد أخرجه أبو داود في «المراسيل» (البيهقي، 1936، ص. 176).

وجه الدلالة من الحديث:

جعل النبي ﷺ وقت الوقوف أو الحج، اليوم الذي يقف الناس فيه عن اجتهاد، أنه يوم عرفة (ابن عبد البر، 1980، ابن قدامة، 1997، ابن مفلح، 1997، البهوتي، د. ت، السرخسي، 1993، الشلبي، 1896، الكاساني، 1986).

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسعٌ وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» (البخاري، 2001، ص. 28، مسلم، 1916، ص. 122).

وجه الدلالة:

إنّ الذين أخطؤوا فوقفوا يوم النحر قد فعلوا ما أمروا به من إكمال ذي القعدة ثلاثين يوما إذا غم عليهم الهلال، فإن انكشف لهم ذلك بعد أن كان يوم النحر لم يضرّهم؛ لأنهم بهذا التأخير بنوا على دليل ظاهر واجب العمل به، وهو وجوب إكمال العدة إذا كان بالسماء علة، فعذروا في الخطأ، إذ قد مضى فعلهم صحيحا بموجب النص دون اجتهاد (ابن رشد الجد، 1988، الدردير، د. ت، الزرقاني، 2002، الكاساني، 1986).

الدليل الرابع:

القياس على من اجتهد فصلّى إلى غير القبلة، فصلاته جائزة، ولا إعادة عليه، إذا خرج الوقت (ابن رشد الجد، 1988) ؛ لأنه أدّى ما كُلّف به. ويمكن كذلك القياس على من خفي عليه موضع الماء فطلبه جهده، ولم يجده، فتيمّم وصلّى، ثم وجد الماء، فإنّه لا يلزمه القضاء بإجماع المسلمين؛ لأنّه قد فعل ما أُمر به (ابن عبد البر، 1967).

الدليل الخامس:

أن مثل هذا الخطأ الذي وقع بسبب خفاء هلال ذي الحجة، لا يؤمن في القضاء، فسقط (النووي، د. ت).

المبحث الثاني: إذا أخطأ الحجّاجُ جميعاً، فوقفوا بعرفة في اليوم الثامن. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا أخطأ الحجّاج جميعاً، فوقفوا بعرفة في اليوم الثامن، وأمكنهم الوقوف في اليوم التاسع

اتفق الأئمة الأربعة على أنّ الحجيج إذا أخطؤوا، فوقفوا في الثامن من ذي الحجة، وعلموا قبل فوات وقت الوقوف، لزمهم الوقوف في التاسع؛ لتمكّنهم منه (ابن رشد الجد، 1988، ابن نجيم، د. ت، الزيلعي، 1896، النووي، د. ت، النووي، 1991، ابن قاسم، 1397).

قال ابن رشد القرطبي:» لا اختلاف في أنّ وقوفهم لا يجزيهم إذا علموا بذلك قبل أن يفوتهم الوقوف بطلوع الفجر من يوم ليلة المزدلفة» (ابن رشد الجد، 1988، ص. 57).

وقال:» وإذا أخطؤوا فقدّموا الوقوف بعرفة يوم التروية، أعادوا الوقوف من الغد من يوم عرفة نفسه، ولم يجزهم الوقوف الذي وقفوا يوم التروية» (ابن رشد الجد، 1988، ص. 54).

وقال النووي:»إذا غلط الحجيج فوقفوا في الثامن، بأن شهد بالرؤية فساق أو كفار أو عبيد، ولم يعلم حالهم، ثم علم، فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف فيه؛ لتمكنهم منه» (النووي، د. ت، ص. 293).

المطلب الثاني: إذا أخطأ الحجّاجُ، فوقفوا بعرفة في اليوم الثامن، ولم يعلموا بالخطأ إلا بعد فوات وقت الوقوف

اختلف أهل العلم في إجزاء حجّ أهل الموسم إذا وقفوا بعرفة في الثامن من ذي الحجة، ولم يعلموا بالخطأ إلا بعد فوات وقت الوقوف، على قولين:

القول الأول: يجزئهم الوقوف، وحجهم صحيح، وهو قولٌ عند المالكية (ابن رشد الجد، 1988، ابن عبد البر، 1980، الدسوقي، د. ت)، وعند الشافعية (النووي، د. ت)، ومذهب الحنابلة (ابن قدامة، 1997، ابن مفلح، 2002، البهوتي، د. ت).

جاء في المهذّب:» إنْ أخطأ الناس فوقفوا في اليوم الثامن أو في اليوم العاشر، لم يجب عليهم القضاء» (الشيرازي، د. ت).

وجاء في الإنصاف: «وإن أخطأ الناس، فوقفوا في غير يوم عرفة، أجزأهم. سواء كان وقوفهم يوم الثامن أو العاشر. نص عليهما» (المرداوي، 1995، ص. 308).

القول الثاني: لا يجزئهم الوقوف، وعليهم القضاء، وهو قول اللّيث والأوزاعي (ابن رشد الجد، 1988)، وهو مذهب الحنفية (الزيلعي، 1896، السرخسي، 1993، ص. 56، الشلبي، 1896)، والمذهب عند المالكية (ابن رشد الجد، 1988، الدسوقي، د. ت، الزرقاني، 2002)، وعند الشافعية (النووي، د. ت).

جاء في البيان والتحصيل: «والذي عليه أكثر أهل العلم أنّ أهل الموسم إذا أخطؤوا فقدموا الوقوف قبل يوم عرفة، لم يجزهم حجّهم، وإن أخطؤوا فوخروه، إلى يوم النحر أجزأهم حجهم، وهو قول مالك واللّيث والأوزاعي ...» (ابن رشد الجد، 1988، ص. 56).

وجاء في حاشية الدسوقي:» (قوله: عن خطئهم فوقفوا بالثامن ...) ما ذكره من عدم الإجزاء هو المعتمد خلافاً لمن قال

بالإجزاء» (الدسوقي، د. ت، ص. 38).

وجاء في المجموع: «اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر وهم جمع كثير على العادة أجزأهم، وإن وقفوا في الثامن فالأصح عندنا لا يجزئهم» (النووي، د. ت، ص. 293).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بإجزاء الوقوف، بما يلي:

الدليل الأول:

قال تعالى:» وما جعل عليكم في الدين من حرج» [سورة الحج، من آية (78)].

وجه الدلالة:

روي عن ابن عباس والحسن البصري، أنّهما قالا هذا في تقديم الأهلة وتأخيرها، في الفطر والأضحى والصوم. انتهى.(ابن عبد البر، 1980، القرطبي، 1964)، وهذا فيه دلالة ظاهرة على نفي الحرج عن المسلمين، وهو من مقاصد الشريعة العظمى، والقول بالإجزاء يحقق هذا المعنى، والله أعلم.

الدليل الثاني:

عن عائشة i قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس».

وفي رواية للدارقطني بإسناده، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس".

وجه الدلالة:

جعل النبي ﷺ يوم عرفة، هو اليوم الذي يقف الناس فيه عن اجتهاد (ابن عبد البر، 1980، النووي، د. ت، ابن قدامة، 1997، البهوتي، د. ت).

الدليل الثالث:

أنّ أبا بكر الصديق أقام للناس الحجّ بأمر النبي ﷺ في شهر ذي القعدة (البخاري، 2001، مسلم، 1916).

وجه الدلالة:

حجُّ أبي بكر بالناس في شهر ذي القعدة، يدلّ على أنّ أهل الموسم إذا أخطؤوا، فقدّموا الوقوف قبل يوم عرفة، أنّه يجزيهم الحجّ (ابن رشد الجد، 1988).

المناقشة:

نوقش الحديث من وجوه:

الوجه الأول: إنّ حجّ أبي بكر لم يكن في ذي القعدة؛ لأنّ السنة التي حجّ فيها أبو بكر نودي فيها بتحريم النسيء وغيره من أمور الجاهلية، فلا شك أنه لم يكن في ذلك العام نسأ.

ولما مضى من الشهر الذي حجّ فيه عشرة أشهر، وكان الحادي عشر، وهو ذو القعدة، سار النبي ﷺ في أواخره إلى الحجّ موافياً لهلال ذي الحجة، فلما وقف بعرفة أخبر أنّ الزمان قد استدار، فعلم قطعاً أن استدارته كانت في حجة أبي بكر (البقاعي، د. ت).

الوجه الثاني: على فرض القول بصحة ما ذُكر، فإنّ حجّ أبي بكر في ذي القعدة لم يكن خطأً، وإنما كان شرعاً وديناً بأمر النبي ﷺ، والنسيء قائمٌ قبل أن يُنسخ، فأجزأهم حجّهم فرضاً كان أو نفلاً (ابن رشد الجد، 1988، ص. 56).

الوجه الثالث: أجاب بعض الفقهاء بأنّ الحِجّة تصح لو كانت تلك الحجّة لأبي بكرٍ فريضة، ولكنّها لم تكن له فريضة، وإنما بعثه رسول الله ﷺ أميراً على الحجّ، ولْيعهد إلى الناس بما أمره به أن يعهد به إليهم، من أنْ لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان (ابن رشد الجد، 1988، ص. 55).

وأُجيب عن الوجه الثالث:

بأنّ تلك الحجّة لو كانت نفلاً لأبي بكر وغيره ممن أعلمه النبي ﷺ أنه سيحج معه من العام المقبل، فقد كانت فرضاً لمن سواهم من الناس الذين حجّوا في ذلك العام ولم يدركوا الحجّ مع النبي ﷺ؛ لأنّها إنّما كانت بعد نزول فرض الحج، ثم حجّ رسول الله ﷺ في العام المقبل في ذي الحجة، على ما كان الناس عليه من النسيء، فنسخ الله النسيء حينئذ، وقال ﷺ:» ألا إنّ الزمان قد استدار ... الحديث»، فثبت الحجّ في ذي الحجة إلى يوم القيامة (ابن رشد الجد، 1988، ص. 56).

الدليل الرابع:

القياس على من اجتهد فصلّى إلى غير القبلة، فصلاته جائزة ولا إعادة عليه، إذا خرج الوقت (ابن رشد الجد، 1988، الماوردي، 1999).

الدليل الخامس:

القياس على مسألة الخطأ والوقوف في اليوم العاشر بعد التحري والاجتهاد، فقد أجمع أهل العلم على إجزاء الحج لمن هذا حالهم (ابن عبد البر، 1967، الرملي، 1984، النووي، د. ت)، بجامع أنّ كلاً منهما ركنٌ، يفوت الحجُّ بفواته (الكاساني، 1986)، وقد وقع بعد التحري والاجتهاد، والله أعلم.

المناقشة:

نوقش بأنّه قياسٌ مع الفارق؛ لأن الذين وقفوا في العاشر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان نبيه ﷺ، لأمره بإكمال العدة حيث حصل الغيم دون اجتهاد، بخلاف وقوفهم في الثامن، فإنهم وقفوا باجتهادهم، أو شهادة من شهد بالباطل (الزرقاني، 2002).

الجواب عن المناقشة:

أجيب بجوابين:

الأول: أن النبي ﷺ جعل يوم عرفة هو اليوم الذي يقف الناس فيه عن الاجتهاد بدليل حديث: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»، وهو نصٌّ في الإجزاء (البهوتي، د. ت، الحطاب، 1992، النووي، د. ت).

الثاني: يمكن أن يجاب: بأنّ الذين وقفوا في الثامن فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان نبيه ﷺ من التحري في رؤية الهلال، وقد وقع، فأشبه الصلاة إلى غير القبلة بعد التحري. والله أعلم.

الدليل السادس:

أنّ مثل هذا الخطأ، لا يؤمن حدوثه في القضاء، وهو أن يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم، فيقف الناس يوم الثامن بشهادتهما، ثم يظهر كذبهما، فسقط (ابن عبد البر، 1980، الشيرازي، د. ت، النووي، د. ت).

الدليل السابع:

أنه لو كان هنا خطأ وصواب لاستحب الوقوف مرتين، وهو بدعة لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه، فعُلم أنه لا خطأ (البهوتي، د. ت، الحطاب، 1992، النووي، د. ت).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنّه لا يجزئهم الوقوف، ويلزمهم القضاء، بما يلي:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: «الشّهرُ تسعٌ وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» (البخاري، 2001، ص. 27، مسلم، 1916، ص. 122).

وجه الدلالة:

بيّن النبي ﷺ أنّ دخول الشهر يحصل برؤية الهلال، فإنْ غُمّ عليهم فيكملوا عدة الشهر ثلاثين يوماً، وعليه فإنّ الذين وقفوا في العاشر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان نبيه ﷺ بإكمال العدة إذا حصل الغيم، ولم يكن عن اجتهاد، أمّا الذين وقفوا في الثامن، فإنه إنّما وقفوا باجتهادهم أو بشهادة من شهد بالباطل، فهو خطأٌ غير مبني على دليل فلم يُعذروا فيه (الزرقاني، 2002، النووي، د. ت)، والله أعلم.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأمرين:

الأول: بأنّنا نتفق على عدم إجزاء الوقوف في اليوم العاشر إذا حصل بسبب التفريط وعدم التحري. ونتفق كذلك على عدم إجزاء الوقوف في اليوم الثامن إذا حصل بسبب التفريط وعدم التحري، أمّا إذا اجتهد المسلمون وقبلوا شهادة من غلب على ظنهم الصدق، ثمّ تبيّن الخطأ، فقد فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان نبيه ﷺ من التحرّي، فلم يختلف الحكم عن مسألة الوقوف في العاشر خطأً، والله أعلم.

الثاني: تقدّمت الأدلة من السنّة على أنّ النبي ﷺ جعل يوم عرفة هو اليوم الذي يقف الناس فيه عن اجتهاد لحديث: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»، وهو نصٌّ في الإجزاء، فإذا وقف الناس بعرفة مع التحري والاجتهاد سواء في الثامن أو العاشر أجزأهم والله أعلم.

الدليل الثاني:

القياس على من اشتبهت عليه القبلة، ولم يتحر، وصلى، ثم تبين أنه أخطأ، فإنه لا يجزئه، ويلزمه القضاء، والذين أخطؤوا فوقفوا يوم التروية، أخطؤوا باجتهادهم، حيث إنهم قبلوا شهادة من شهد بالباطل في رؤية الهلال، إمّا بأن شُبّه عليهم، وإمّا بأن تعمدّوا الزور والكذب، فوجب ألا يجزيهم الوقوف، سواء علموا بذلك بعد أن طلع الفجر من يوم النحر، أو قبله، فالخطأ غير مبني على دليل رأسا، فلم يعذروا فيه (ابن رشد الجد، 1988، الزرقاني، 2002، الكاساني، 1986، المقدسي، 2003).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأنّ الخطأ في الوقوف لم يُبنَ على عدم التحري، بل حصل التحرّي، وهو المطلوب، وكان نظيره إذا اشتبهت القبلة، وتحرّى، وصلّى، ثم تبين الخطأ، صحّت صلاته، ولا يلزمه القضاء.

الدليل الثالث:

القياس على المنفرد، فكما أنّ الحج لا يجزئ المنفرد إذا أخطأ وقوفَ الناس، فوقف قبلهم أو بعدهم، فكذلك الجماعة، لا يجزيهم الوقوف إذا أخطؤوا يوم عرفة (ابن رشد الجد، 1988).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأنّ الأدلة فرّقت بين المنفرد والجماعة، قال ﷺ: «والأضحى يوم يضحي الناس» (الترمذي، 1998، 155).

الدليل الرابع:

إن وقوع الخطأ يوم التروية، نادر غاية الندرة، فكان ملحقا بالعدم (الكاساني، 1986، النووي، د. ت).

نوقش:

القول بأنّ الوقوف يوم التروية الغالب أنّه بسبب الخطأ في الحساب أو كذب الشهود، ومن النادر وقوع الخطأ مع التحري، والنادر لا حكم له، يمكن أن يناقش بأنّ الأصل في قواعد الشرع مراعاة الغالب وإلغاء النادر، ولكنّ العمل بالغالب مطلقا خلاف الإجماع، وورد في كتب الفقه والقواعد ما يدل على أنه قد يُعمل بالنادر ويلغى الغالب (العبد اللطيف، 2003، القرافي، د. ت)، جاء في كتاب القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: «القاعدة الثانية والخمسون: يقدّم النادر على الغالب أحياناً، وقد يلغيان معاً...هذه القاعدة بمثابة الاستثناء من قاعدة (العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له) وما في معناها» (العبد اللطيف، 2003، ص. 619). وجاء أيضاً فيه:» فإذا كان للمسألة الواحدة وجهان للحكم: أحدهما باعتبار الغالب فيها، والآخر باعتبار النادر، فإنّ الشارع يأخذ بالغالب ويبني الحكم عليه. هذا هو الأصل، لكنه قد يُلغي هذا الأصل ويقدّم العمل بالنادر على العمل بالغالب إذا كان الحكم بموجب النادر أكثرَ تيسيرا على المكلفين أو يلغيهما معا للعلة نفسها.» (العبد اللطيف، 2003، ص. 621)، وقال القرافي r:»الفرق التاسع والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين ما ألغي من الغالب، وقد يعتبر النادر معه، وقد يلغيان معاً: اعلم أنّ الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، كما يُقدّم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين، ويقصر في السفر ويفطر، بناء على غالب الحال وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم؛ لأنّ الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة، لا يحصى كثرةً، وقد يلغي الشرع الغالب رحمةً بالعباد، وتقديمه قسمان قسم يعتبر فيه النادر، وقسم يلغيان فيه معا، وأنا أذكر من كل قسم مثلا ليتهذب بها الفقيه ويتنبه إلى وقوعها في الشريعة، فإنه لا يكاد يخطر ذلك بالبال، ولا سيّما تقديم النادر على الغالب.. « (القرافي، د. ت، ص. 240).

الترجيح:

يظهر والله أعلم بأنّ الراجح هو القول الأول الذي يقول بإجزاء حجّ أهل الموسم، إذا وقفوا خطأً بعرفة في الثامن من ذي الحجة، ولم يعلموا بالخطأ إلا بعد فوات وقت الوقوف؛ لقوة أدلتهم، واعتمادها على النصوص الصحيحة الصريحة، وضعف أدلة المخالفين، ومناقشتها، والله أعلم.

سبب الخلاف:

جاء في كشاف القناع: «قال الشيخ تقي الدين: وهل هو يوم عرفة باطنا؟ فيه خلاف في مذهب أحمد بناء على أنّ الهلال اسمٌ لما يطلع في السماء، أو لما يراه الناس ويعلمونه، وفيه خلاف مشهورٌ في مذهب أحمد وغيره، قال والثاني هو الصواب.

وقال نعلم أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا يوضحه: أنّه لو كان هنا خطأٌ وصواب لاستحب الوقوف مرتين، وهو بدعة، لم يفعله السلف، فعلم أنه لا خطأ، وقال: فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور» (البهوتي، د. ت، ص. 595).

المبحث الثالث: إذا أخطأ الحجيج جميعاً، فوقفوا بعرفة في اليوم السابع أو الحادي عشر

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ الحجيج إذا أخطؤوا يومَ عرفة، فوقفوا في غيرِ التاسع من ذي الحجة، إمّا قبله بيومين، أو بعده بيومين، بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر، لم يجزِهم ذلك؛ وذلك لأنّ الخطأ حدث بسبب التفريط في حساب دخول الشهر، وعدم التحرّي؛ فإن الخطأ الذي يتجاوز يوماً دليل على التفريط في ذلك.

أما الشّافعية رحمهم الله فقد صرّحوا بعدم الإجزاء، قال النووي:» وإن غلطوا في الزمان بيومين بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم» (النووي، د. ت، ص. 292)، وقال: «أما إذا غلطوا فوقفوا في الحادي عشر فلا يجزئهم بحال» (النووي، 1991، ص. 98).

وجاء في مختصر تحفة المحتاج: «ولو وقفوا اليوم الحادي عشر لم يجز مطلقا» (سميط، 2008، ص. 574).

وجاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: «ولو غلطوا بيومين فأكثر أو في المكان، لم يصح جزما؛ لندرة ذلك» (الشرواني، 1983، ص. 111).

وجاء في تحرير الفتاوى:»(وإن أخطا الناسُ في العدد فوقفوا في غير عرفة..... يتناول ما لو وقفوا الحادي عشر، ولا يجزئهم قطعًا» (ابن العراقي، 2011، ص. 614).

أما الحنفية والمالكية رحمهم الله فقد صرّحوا بعدم الإجزاء في مسألة الخطأ والوقوف في الثامن، فالذي يظهر والله أعلم أنّ السابع من باب أولى، وصرّحوا بعدم الإجزاء إذا حصل الخطأ في اليوم الحادي عشر، جاء في الدر المختار:» ولو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا، فإذا هو يوم النحر، جاز؛ لوقوعه في زمانه، ولو ظهر أنّ الحادي عشر لم يجز» (ابن عابدين، 1992، ص. 471)، وجاء في حاشية الدسوقي:» فإذا تذكروا في اليوم التاسع فيقفون اتفاقا ليلة العاشر، وأما إن لم يتذكروا في اليوم العاشر، فهل يقفون ليلة الحادي عشر ويجزئهم؟ وبه قيل، وعليه مشى عبق، أو لا يجزيهم؟ وهو المعتمد، وما قاله عبق ضعيف» (الدسوقي، د. ت، ص. 38).

أمّا الحنابلة رحمهم الله فلم أقف على نصٍّ لهم في المسألة، ولكن نصّوا على إجزاء الحجّ في الثامن أو العاشر فقط، واستثنوا من حكم الإجزاء ما إذا حصل الخطأ بسبب التفريط وعدم التحري، والذي يظهر لي والله أعلم أنّ الوقوف في السابع والحادي عشر داخلٌ ضمن الاستثناء، وعليه لا يجزئهم الوقوف إذا أخطؤوا فوقفوا في السابع أو الحادي عشر؛ للتفريط وعدم التحري، جاء في الإنصاف:» قوله: وإن أخطأ الناس؛ فوقفوا في غير يوم عرفة، أجزأهم. سواء كان وقوفهم يوم الثامن أو العاشر. نص عليهما» (المرداوي، 1995، ص. 308)، وجاء أيضا في الإنصاف: « ويدل عليه لو أخطؤوا، لغلط في العدد أو في الطريق ونحوه، فوقفوا العاشر، لم يجزئهم إجماعا» (المرداوي، 1995، ص. 309).

الخاتمة

بعد تمام البحث ودراسة مسائله –بفضل الله ومنته– توصلت إلى جملة من النتائج التي خلص إليها البحث وهي على النحو الآتي:

- أجمع أهل العلم على أنّ الوقوف بعرفة ركنٌ من أركان الحجّ، ولا يصح الحجّ إلا به.
- أجمع أهل العلم على أنّ الحجيج إذا أخطؤوا يومَ عرفة، فوقفوا في اليوم العاشر، ظناً منهم أنّه يوم عرفة، أجزأهم ذلك؛ وتمّ حجهم، ولا قضاء.
- اتفق الأئمة الأربعة على أنّ الحجيج إذا أخطؤوا، فوقفوا في الثامن من ذي الحجة، وعلموا قبل فوات وقت الوقوف، لزمهم الوقوف في التاسع؛ لتمكّنهم منه.
- اختلف أهل العلم في إجزاء حجّ أهل الموسم إذا وقفوا بعرفة في الثامن من ذي الحجة، ولم يعلموا بالخطأ إلا بعد فوات وقت الوقوف، على قولين، والراجح: القول بإجزاء الوقوف، وحجّهم صحيح؛ للأدلة الصريحة الدالة على ذلك.
- سبب اختلافهم في مسألة إجزاء الوقوف بعرفة في الثامن، اختلافهم في الهلال، هل هو اسمٌ لما يطلع في السماء أو لما يراه الناس ويعلمونه؟
- ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ الحجيج إذا أخطؤوا يومَ عرفة، فوقفوا في غيرِ التاسع من ذي الحجة، إما قبله بيومين، أو بعده بيومين، بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر، لم يجزِهم ذلك، بلا خلاف؛ وذلك لأنّ الخطأ حدث بسبب التفريط في حساب دخول الشهر، وعدم التحرّي.

في نهاية البحث أسأل الله عز وجلّ التوفيق والسداد والإخلاص والقبول في القول والعمل، وأن ينفع بما قُدِّم طلاّب العلم وأهله والمسلمين أجمعين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

ابن الأثير، المبارك بن محمد (1979). النهاية في غريب الحديث والأثر (د. ط). طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي (تحقيق). المكتبة العلمية.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (1993). طبقات الشافعية الكبرى (ط2). د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو (تحقيق). هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (2011). تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث) (ط1). عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي (تحقيق). دار المنهاج للنشر والتوزيع.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (2004). الإجماع (ط1). د. فؤاد عبد المنعم أحمد. (تحقيق ودراسة). دار المسلم للنشر والتوزيع.

ابن حجر، أحمد بن علي (1986) (ط1). تقريب التهذيب. محمد عوامة (تحقيق). دار الرشيد.

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد (1988). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (ط2). د محمد حجي وآخرون (تحقيق). دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد(د. ط). دار الحديث.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1992). رد المحتار على الدر المختار(ط2). دار الفكر.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1993). الاستذكار الجامع

لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (ط1). دار قتيبة ودار الوعي.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1967). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (د. ت). مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري (تحقيق). وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1980). الكافي في فقه أهل المدينة (ط2). محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني (تحقيق). مكتبة الرياض الحديثة.

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد (1998). تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (د. ط). أيمن صالح شعبان (تحقيق). دار الكتب العلمية.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (1397). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (ط1).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1997). المغني شرح مختصر الخرقي (ط3). الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (تحقيق). دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (1997). المبدع في شرح المقنع (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، محمد بن مفلح الحنبلي (2002). الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (ط1). عبد الله بن عبد المحسن التركي (تحقيق). مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، محمد بن مكرم (1994). لسان العرب (ط2). دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (د. ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين (ط2). دار الكتاب الإسلامي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (1988). المراسيل (ط1). شعيب الأرناؤوط (تحقيق). مؤسسة الرسالة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (د. ت). سنن أبي داود (د. ط). دار الكتاب العربي والمكتبة العصرية.

الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (1998). معرفة الصحابة (ط1). عادل بن يوسف العزازي (تحقيق). دار الوطن للنشر.

البخاري، محمد بن إسماعيل (2001). صحيح البخاري (ط1). دار طوق النجاة.

البقاعي، إبراهيم بن عمر (د. ت). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (د. ط). دار الكتاب الإسلامي.

البهوتي، منصور بن يونس (د. ت). كشاف القناع عن متن الإقناع (د. ط). دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين (1936). السنن الكبرى (ط1). مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

الترمذي، محمد بن عيسى (1998). جامع الترمذي (د. ط). دار الغرب الإسلامي.

الحطاب، محمد بن محمد (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط3). دار الفكر.

الدارقطني، علي بن عمر (2004). سنن الدارقطني (ط1). مؤسسة الرسالة.

الدردير، الشيخ أحمد (د. ت). الشرح الكبير على مختصر خليل. بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي» (د. ط). دار الفكر.

الدسوقي، محمد بن أحمد (د. ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (د. ط). دار الفكر.

الذهبي، محمد بن أحمد (1985). سير أعلام النبلاء (ط1). مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (تحقيق). مؤسسة الرسالة.

الذهبي، محمد بن أحمد (2003). تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. الدكتور بشار عوّاد معروف (تحقيق). (ط1). دار الغرب الإسلامي.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (د. ط). دار الفكر.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (2002). شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (ط1). عبد السلام محمد أمين (تحقيق). دار الكتب العلمية.

الزركشي، محمد بن عبد الله (1993). شرح الزركشي (ط1). دار العبيكان.

الزركلي، خير الدين بن محمود (2002). الأعلام (ط15). دار العلم للملايين.

الزيلعي، عثمان بن علي (1896). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (ط1). المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، محمد بن أحمد (1993). المبسوط (د. ط). دار المعرفة.

السيوطي، جلال الدين (2005). جمع الجوامع المعروف بـ

«الجامع الكبير» (ط2). مختار إبراهيم الهائج وعبد الحميد محمد ندا وحسن عيسى عبد الظاهر (تحقيق). الأزهر الشريف.

الشلاحي، خالد بن ضيف الله (2012). التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (ط1). دار الرسالة العالمية.

الشيرازي، إبراهيم بن علي (د. ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي (د. ط). دار الكتب العلمية.

العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح (2003). القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (ط1). عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

القرافي، أحمد بن إدريس (د. ت). الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق (د. ط). عالم الكتب.

القرطبي، محمد بن أحمد (1964). تفسير القرطبي، المسمّى: الجامع لأحكام القرآن (ط2). أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (تحقيق). دار الكتب المصرية.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط2). دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (ط1). الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (تحقيق). دار الكتب العلمية.

المرْداوي، علي بن سليمان (1995). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) (ط1). الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (تحقيق). هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن (1983). تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (ط2). عبد الصمد شرف الدين (تحقيق). المكتب الإسلامي، والدار القيّمة.

مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري (1916). صحيح مسلم (د. ط). دار الجيل، مصورة من ، الطبعة التركية.

المغراوي، محمد بن عبد الرحمن (د. ت). موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من 9000 موقف لأكثر من 1000 عالم على مدى 15 قرنًا) (ط1). المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، والنبلاء للكتاب.

النسائي، أحمد بن شعيب (2007). سنن النسائي (ط1). دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

النووي، يحيى بن شرف (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط2). زهير الشاويش (تحقيق). المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف (1997). خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (ط1). حسين إسماعيل الجمل (تحقيق). مؤسسة الرسالة.

النووي، يحيى بن شرف (د. ت). المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) (د. ط). دار الفكر.

.

جامعة حائل
University of Ha'il

Journal of Human Sciences
At Hail University

Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published by University of Hail

Seventh Year, Issue 21
Volume 7, March 2024

Arcif Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658